

شرح القواعد الفقهية لابن السعدي) القاعدة 71 إلى 02 (للشيخ

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى شرح قواعد ابن سعد رحمة الله وكتابنا قد وصلنا الى القاعدة السابعة عشرة. القاعدة السابعة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. وهذه القاعدة ذكرها كثير - 00:00:08

من اهل العلم واستدلوا لها عموم ادلة سد الذرائع وقاعدة سد الذرائع قاعدة عظيمة مقررة عند كثير من اهل العلم. ولها دلتها ووجه الاستدلال بقاعدة سد الذرائع هنا او بادلة سد الذرائع انه لو لم يمنع مما اراد - 00:00:28

الى بحسب غير مشروع لكان في ذلك اغراء بان يفعل فعله مستعجلًا ثم يصل الى مراده. ولا من تعجل شيئا قبل اوانه على وجه محروم فيه اضرار بالآخرين فيعاقب بحرمانه. قال ابن القيم رحمة الله عن - 00:00:58

هذه القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه قال قد استقرت سنة الله شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده. ومن امثلة هذه القاعدة اذا قتل الوارث مورثه تعجل - 00:01:38

للارث. فيعاقب بنقيض قصده. ويمنع من الميراث انسان يرث اخر فاتى وتعمد قتله. فيمنع من ارثه لانه لو لم نقل بهذا لادى هذا الى ان بعض الورثة يستعجلون الميراث فيتجرون - 00:02:08

على قتل مورثيهم. وكذلك لو قتل الموصى له الموصى. استعجالا للوصية فيمنع من الوصية وقال ابن تيمية رحمة الله اذا قتل انسان اخر ليتزوج زوجته فيعامل بنقيض قصده ويمنع من الزواج بها - 00:02:38

ومن الامثلة ايضا اذا طلق الرجل زوجته في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث. فانها منهم. ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج طب كيف نعرف انه طلقها بقصد حرمانها من الميراث؟ القراءة بالقراءة يعني. رجل بينه وبين زوجته - 00:03:18

مشاكل ولما كان في مرض موته المخوف طلاق زوجته. واقرأ أي تدل على انه قصد حرمانها من الميراث سيعامل بنقيض قصده. وتورث نعم القتل العمد وشبه العمد والخطأ. كذلك ايضا من سابق الامام متعمدا بطل صلاته. فانه تعجل - 00:03:58

شيئا قبل اوانه كذلك ايضا من افطر والصالئم قبل غروب الشمس. بطل صومه. لانه تعجل شيئا قبل اوانه قال بعض اهل العلم ان المكلف ان هذه القاعدة لا تختص بامر - 00:04:38

الدنيا وانها ايضا تشمل حتى امور الامور الاخروية. فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. لانه تعجل شيئا قبل اوانه. المسلم وعود بخمر الجنة في الجنة. فإذا تعجلها وشربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة. لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في - 00:05:18

الآخرة كذلك من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة بالنسبة للرجال لكن يرد على هذه القاعدة بعض الاشكالات ومنها ان هناك مسائل يتبعها الانسان الشيء قبل اوانه ولا يعاقب بحرمانه - 00:05:48

بل يقال ان ذلك من الامور الجائزة. من امثلة ذلك اذا شربت المرأة دواء لكي ينزل معها دم الحيض. في رمضان مثلا فان هذا جائز. ينزل وعدم الحيض ونتعجب شيئا قبل اوانه. ايضا لو ان الفقير اتى لانسان - 00:06:18

يعطيه الزكاة كل عام في رمضان وقال انا محتاج الان اتى قبل رمضان بخمسة اشهر وقال انا محتاج واريد ان تعجل لي زكاتك. فتعجل له زكاته. عجل شيئا قبل اوانه. وتعجيل الزكاة - 00:06:58

طقم جائز. فهناك امثلة يتعجل فيها الانسان الشيء. ويكون جائزًا ولا يعاقب بحرمانه. هذا مما يشكل على هذه القاعدة. ولذلك نحتاج الى تقييد هذه القاعدة بقييد اختلاف العلماء في القيد الذي يمكن ان تقييد به والاقرب الاقرب - 00:07:18

القيد الذي تقييد به بان يقال على وجه محرم فيقال من تعجل شيئا قبل او انه على وجه محرم عوقب بحرمانه اما اذا كان على وجه جائز فلا بأس. ولا يعاقب بحرمانه - 00:07:48

وبذلك تزول الاشكالات التي اوردت على هذه القاعدة. فلو رجعنا لامثلتنا السابقة اذا قتل الوارث المورث هذا على وجه محرم ويعاقب بحرمانه. اذا قتل الموصى له الموصى هذا على وجه محرم. طلق - 00:08:18

زوجته بقصد حرمانها من الميراث هذا على وجه محرم. سبق الامام متعمدا على وجه محرم وهكذا اذا ذكرنا الامثلة الاخري امرأة شربت دواء اللي ينزل معها دم الحيض هذا على وجه جائز. اذا قيدها القاعدة بهذا القيد زالت هذه الاشكال ولذلك فهذه القاعدة ينبغي

فقير الذي تعجل زكاته من الغني هذا على وجه جائز. اذا قيدها القاعدة بهذا القيد زالت هذه الاشكال ولذلك فهذه القاعدة ينبغي ان تقييد بهذا القيد. فيقال فيها من تعجل شيئا قبل او انه عوقب نعم من تعجل - 00:08:58

شيئا قبل او انه على وجه محرم. عوقب بحرمانه. من تعجل شيئا قبل او انه على وجه محرم عوقب بحرمانه. طيب لو ان الدائن اتى للمدين في دين لم يحل اجله. وقال عجل لي هذا الدين واضح عنك - 00:09:18

تسهي مسألة ضع وتعجل. هل هذا يجوز؟ محل خلاف والقول الراجح انه يجوز طيب هل يقال انه تعجل شيئا قبل او انه فيعاقب بحرمان؟ نقول لا. لانه تعجل شيئا قبل او انه على وجه جائز - 00:09:48

وليس على وجه محرم. اذا قيدها القاعدة بهذا القيد انتفت جميع الاشكالات. اذا لا بد من تقييم هذه القاعدة بهذا القيد. من تعجل شيئا قبل او انه على وجه محرم عوقب بحرمانه - 00:10:08

قال المؤلف رحمة الله ابن سعدي في شرحه لهذه القواعد قال يقابل هذه القاعدة قاعدة عظيمة من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. كما ان من تعجل شيئا قبل او - 00:10:28

على وجه محرم عوقب بحرمانه فمن ترك شيئا لله عوضه الله تعالى خيرا منه. نعم ان المرأة اذا شربت الدواء التي تترك الصيام مثلا اليس بهذا وفي شيء محرم؟ نقول لا يعتبر - 00:10:48

محرما لا يعتبر محرما لان اصل المرأة لا يمكن ان تحبس يعني الا ايام معلومة ولا ينزل معها دم الحيض الا على وجه طبيعي. فلذلك يقولون ان هذا لا بأس به - 00:11:08

وهكذا ايضا لو رفعت الحيض لاجل ان تصوم عكس هذه المسألة. طيب القاعدة الثامنة تضمن المثليات بمثela والمتقومات بقيمتها. تضمن المثليات بمثela. والمتقومات بقيمتها وهذه القاعدة قد قالها الفقهاء في جميع المذاهب وهي محل اجماع عندهم - 00:11:28

ولكن اختلفوا في حد المثلية وحد المتقوم. فما هو المثل؟ وما هو قوم مع اتفاقهم على هذه القاعدة. وقبل ان نبين خلاف العلماء في حد المثل والمتقوم اولا هذه قاعدة معناها ان المثليات تضمن بمثela والمتقومات بقيمتها هذا عند - 00:11:58

التنازع وعند المشاحة. والا عند الاتفاق بينهم والتراضي. على اي شيء فلا بأس وحصل التراضي بينهم باية طريقة. بان يعطى مثليا او يعطي متقوما او يصطلح على شيء معين فلا بأس لكن عند التنازع وعند المشاحة نرجع لهذه القاعدة فتضمن المثليات بمث - 00:12:38

بها سواء كان ذلك مثلا في الاختلافات او في القراء او في غير ذلك. والمثليات تضمن بمثela والمتقومات بقيمتها. فمن اتلف لغيره مثليا وجب عليه ان يرد مثله. ومن اتلف متقوم وجب عليه ان يرد قيمته. وهذا يقودنا الى - 00:13:08

معنى المثلية ومعنى المتقوم. ذهب بعض الفقهاء الى ان المثل هو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة. ويصح السلام فيه. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. المثلية هو كل مكين - 00:13:38

وموزون ليس فيه صناعة مباحة ويصح السلام فيه. قوله كل مكيل وموزون خرج به غير المكيل الموزون. كالمعدود والمزروع

ونحوه. وقولهم ليس فيه صناعة مباحة خرج به ما كان فيه الصناعة مثل انواع الانية مثلا - 00:13:58

فان اصبح الوزن لانها من الحديد او من النحاس. لكنها خرجت بالصناعة عن ذلك فهذا اذا عند التظمين لا تظمن بمثلها. لانها خرجت الصناعة عن المثلية. وانما تظمن بقيمتها وقولهم مباحة خرج به الصناعة المحرمة. فلو اتلف مثلا انية ذهب او فضة - 00:14:28

فلا تظمنوا بمثلها وانما تظمن بقيمتها. وقوله يصح السلام فيه خرج به ما لا يصح السلام فيه. كالجوار ونحو ذلك. عند الفقهاء السابقين. هذا هو الحنبلة في تعريف المثلي والقيني. اذا قام مثلي ومتقوم ما معنى مثلي - 00:14:58

له. ويصح السلام فيها. وقال بعض الفقهاء يماثله او يخالفه وهذا قول رواية عن الامام احمد واحتراره الامام ابن القيم رحمة الله تعالى وهو الراجح ان المثلية ما له مثل يماثله او يخالفه والقيم بعد ذلك - 00:15:28

ويدل لهذا القوم ما جاءه الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم بكر ثم الرجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة فقال اعطوه سنا مثل سنه. وقالوا رباعيا قال - 00:16:08

فان خبر الناس احسنهم قضاء. خصوصا في الصحيحين. ان الابل مثالية. مثل سنه والا رد القيمة. وهذا يؤيد هذا القول. ويدل لذلك ايضا قصة عائشة رضي الله عنها لما كان النبي صلى الله عليه وسلم عنده في بيتها - 00:16:38

صلى الله عليه وسلم له امام فيه طعام قال النبي عليه الصلاة والسلام انانه باناء وطعم بطعام النبي عليه الصلاة والسلام ضمن عائشة الى الاناء الذي وطعم مثل الطعام الذي سقط على الارض. فدل ذلك على انما يكون مثله وما يشبهه - 00:17:08

وما يقاريه فهل هو قول الراجحي اذا؟ انتبه لهذه في كثير من ابواب الفقه. اذا قول الله في مثلي ما له مثل قريبه ويشابهه ويمثله ما عدا ذلك صناعة مباحة هذا ليس عليه دليل - 00:17:48

وقال في المثل ما له مثل او شبيه ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم قضوا في جزاء الصيد بالمثل بما يشابهه اجزاء مثل ما قتل من النعم يعني من بهيمة الانعام. فقال له مثلا في - 00:18:28

اللعابة ما الذي يشبه النعامة صيد يشابها جبل باعتباره طول الرقبة باعتبار طول الرقبة الحمام باعتبار الماء فلاحظ هنا ان الصحابة يعني من له مثل او شبيه ثم قتل من النعم فاخذ الصحابة - 00:18:58

مقاربة والمشابهة اتوا لهذه هذا الصيد ونظروا ما يشبهه من بهيمة الانعام. وقالوا مثل الحمام يشبهها الشاة. يعيي الماء. اه النعامة يشبهها الناقة. باعتبارها وهكذا. الصحابة رضي الله عنهم هم افقه الامة. واعلم الامة. فاعتبروا المسنة - 00:19:38

المثيل الذي هو الشيء الذي لا يقاريه ويشابهه ويماطله بعض الفقهاء لذلك بالمكيل والموزون ويقييد ايضا هذا بقيود اخرى. ليس فيه صناعة مباحة ولا يصح السلام فيه. نعم اليك صناعة مباحة ويصح السلام فيه يعني ما الدليل لهذا؟ هذه التقنيات لا دليل عليها فالاقرب - 00:20:08

الله اعلم في المثل ما له مثيل او شبيه يشابهه او يقاربه او يماطله. هذا هو القول راجح في جميع الابواب. وعلى ذلك فضمان المثل المثلي بمثله آآ يعني بما - 00:20:38

فيشبهه بما يشبهه ويقاربه والمتوافق بقيمه. يعني اذا لم يكن مثليا يكون الظمان بالقيمة وهذا الظمان يوظحه القاعدة التي بعدها. القاعدة التاسعة عشرة. وهي مرتبطة بالقاعدة السابقة. وهي ايضا متعلقة - 00:20:58

ظمان اذا تعذر المسمى رجع للقيمة اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة والمراد بالمسمى يعني آآ الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان وهذا قد يكون مساويا لقيمه وقد يكون اقل من قيمته وقد يكون اكثر - 00:21:21

فلو اشتري انسان سيارة خمسين الفا لكن قيمتها بالسوق اربعون. او قيمتها بالسوق ستون او قيمة بالسوق خمسون. فليس بالضرورة ان يكون الثمن المسمى يكون مساويا رقىما. قد يكون مختلفا. فالمعنى هو الثمن الذي اتفق عليه - 00:21:51

عقودان والقيمة هي السعر سعر المثل في السوق. او السعر المعتمد في السوق فالاصل انه يجب المسمى. فاذا تباع رجلان بيعا فالاصل هو وجوب المسمى. لكن اذا تعذر هذا المسمى لاي سبب فيرجع - 00:22:12

القيمة مثال ذلك رجل اخذ سلعة من محل لكي يشاور اهله فيها. ولم يتفق مع البائع على الثمن ثم انها انكسرت بنوع تفريط منه

فهنا لم تتعذر المسمى فعندما يضمن هذا الرجل يظمن ماذ؟ القيمة - 00:22:39

يظمن قيمة هذه السلعة وايضا ذكروا من فروع هذه القاعدة انه لو نكح امرأة على ان نعم وسمى لها مهرا وسمى لها مهرا. فيرجع ولو كان اكثر من مهر المثل. ولو كان اكثرا من مهر المثل. فإذا اتفق على ان مهر هذه المرأة مثلا منه - 00:23:09

الف ومهر المثل خمسون الفا. فيجب ان تعطى هذه المرأة مئة الف. ولا ينظر لمهر المثل لكن لو تتعذر المسمى لاي سبب فيرجع الى اه مهر المثل لو تزوج امرأة بدون تسمية المهر فيكون لها مهر المثل - 00:23:48

فإذا القاعدة ان ان الاصل هو وجوب المسمى لكن اذا تتعذر هذا المسمى فيرجع الى القيمة نعم. نعم المهر اذا اذا السمي فيجب المسمى. سواء كان مقدما او مؤخرا او بعضه مقدم وبعضه مؤخر. حتى ولو كان - 00:24:15

اضعاف اضعاف مهر المثل لكن اذا لم يسمى فيرجع الى مهر المثل في ذلك البلد يكون عندهم عرف مستقر فيرجع الى مهر المثل في البلد الذي فيه الزوجان. نعم نعم - 00:24:46

كيف تعيد السؤال مرة ثانية؟ نعم لا اذا صدم سيارة اخرى فيجب ان يعوض عن نقص قيمة السيارة. مطالبته بسيارة لا وجه لها. انما يعوض عن نقص قيمة السيارة. وهذا هذه هي الطريقة الصحيحة في التقدير - 00:25:17

الناس يعتقد انه انما يستحق اجرة تكلفة الاصلاح. ولذلك تجد ان بعض العامة يستفسر يقول آآ اعطيت مثلا عشرة الاف واصلحت سيارتي بخمسة الاف فهل خمسة الاف الاخر تحلي نقول الذي اعطيت اياه - 00:25:47

ليس مقابل تكلفة الاصلاح. وانما مقابل نقص قيمة السيارة. مقابل نقص قيمة السيارة. ولذلك ربما يعني لو دقيق اكثرا ربما كان النقص آآ ربما كنت تستحق على على هذا النقص اكثرا من عشرة الاف - 00:26:10

لو هذه السيارة حرج عليها قبل الحادث وبعد الحادث كم ستنتقص قيمتها بسبب الحادث وعلى هذا فنقول ان ان الذي تستحقه ليس مقابل تكلفة الاصلاح وانما مقابل نقص قيمة السيارة. هذه مسألة يعني آآ بعض العامة يفهمها فهما غير صحيح - 00:26:30

ولذلك يستشكلون ويسألون يقول انا اصبحت سيارتي بربع المبلغ. هم اعطوني آآ مبلغا كثيرا واصلحت سيارتي بربعه. هل استحق المتبقى نقول انت تستحق مقابل نقص قيمة السيارة وليس مقابل تكلفة الاصلاح - 00:26:59

طيب انتقل للقاعدة العشرين قال المؤلف رحمه الله القاعدة العشرون اذا تتعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم وهذه القاعدة اصلها حديث زيد ابن خالد الجهنمي في اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرفوا وعفاصها - 00:27:23

ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك وفي لفظ والا فشأنك بها وفي لفظ والا فهو مال الله يؤتى به من يشاء وذلك ان اللقطة بعد تعريفها سنة كاملة تعتبر كالمعلوم - 00:27:55

ويكون الاحق بها ملتقطها. يكون الاحق بها ملتقطها وعلى هذا اذا علمنا ان المال ملك للغير ولكن تتعذر معرفته ايجعل كالمعدوم فاللقطة اذا تتعذر معرفة صاحبها بعد تعريفها حولا كاملا يجعل كالمعدوم والاحق بها ملتقطها - 00:28:21

كذلك ايضا الاموال التي عند الانسان من امانات وضعت عنده ثم لم يهتدى لاصحابها فتتعبر كالمعدوم ويتصدق بها عن اصحابها او مثلا عامل او خادم عمل عنده يطلبيه دينا ثم سافر ولم يعطي هذا العامل او الخادم حقه - 00:28:56

ويعتبر هذا المال فان امكن الوصول اليه فيجب عليه ان يوصل هذا المال اليه وان لم يمكن الوصول اليه فيجعل هذا المال كالمعدوم ويتصدق به عنه. يتصدق به عنه. فاي مال - 00:29:37

له مالك ولم يمكن ايصال هذا المال اليه فيجعل كالمعدوم ويتصدق به عنه ايضا من امثلة هذه القاعدة المفقودة وهو الذي غاب وانقطع خبره. فلم يعلم له حياة ولا موت - 00:30:00

فيضرب له القاضي مدة ينتظر فيها فان اتى خلال هذه المدة والا حكم القاضي بمorte فاعتبره كالمعدوم وتم توزع يوزع ماله بين ورثته الاحياء لانه تتعذر معرفة حاله. وضرب القاضي مدة يسأل عنه فيها ويبحث عنه فيها. فلما لم يأتي - 00:30:31

خلال هذه المدة يعتبر كالمعدوم ويحكم القاضي بوفاته. فيعتبر ميتا حكما ويقسم ماله بين ورثته الاحياء لكن ان رجع هذا المفقود بعد تقسيم ماله فما الحكم نعم نعم يؤخذ من من هؤلاء الذين اعتبرناهم ورثة وتعاد له هذه الاموال. نعم يضمنون - 00:31:04

طيب هذا العامل الذي له عندك مال وايست من ان تعرف عنوانه وتصدقت بهذا المال عنه لو اتي اليك يوما من الدهر فانك تضمن وترجع له هذا المال ويمكن ان تخيره تقول انا تصدقت بهذا المال عنك - 00:31:36

فإن شئت امضيت اجر الصدقة وإن شئت ضمنت لك هذا المال فهو اذا عندما يأخذ هذا المال ونعتبره كالمعدوم بشرط الظمان الظمان عند تبيان حاله هكذا ايضا صاحب النقطة الذي الذي عرف اللقطة حولا كاملا ثم اخذها - 00:31:59

لو اتي صاحب اللقطة بعد حين من الدهر هل يضمنها او لا يضمنها؟ يضمنها فتملكه لها اذا تملك مشروعه والضمان فعندما نعتبر هذا الشيء كالمعدوم مع الظمان عند تبيان - 00:32:25

صاحب الحق نعم تكلمنا عنه في دروس سابقة وقلنا ان القاضي يضرب له مدة ثم بعد ذلك يحكم بوفاته زوجته تعتمد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج فانت رجع كما عمل عمر مع ذلك المفقود - 00:32:47

يخير الزوج بين ان ترجع له زوجته بعد ما تعتمد من الزوج الثاني او ان يعطي المهر من بيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه. ايضا ذكر المؤلف في شرحه للقواعد ان من امثلة هذه القاعدة - 00:33:15

المرأة التي ليس لها ولد. فيجعل ولديها كالمعدوم ويزوجها الحاكم ومثل ذلك المرأة التي اولياوها غير مسلمين فيعتبر كالمعدوم ويزوجها الحاكم طيب لو كانت في بلاد غير اسلامية امرأة اسلمت مثلا في الغرب او في الشرق في بلاد غير اسلامية - 00:33:36

فاو جم اقاربها غير مسلمين. بل وليس هناك يعني حاكم مسلم من الذي يزوجها؟ نعم نعم من يقوم يعني مقامه مدير المركز الاسلامي ونحو ذلك. اذا لم يوجد مركز اسلامي يزوجها اي احد من المسلمين. تختار من من - 00:34:11

وجوه من المسلمين فيعتبر الولي كالمعدوم. يعتبر الولي في هذه الحال كالمعدوم فهذه ايضا من فروع هذه القاعدة انه اذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم. هذه تكون في الاموال وتكون ايضا - 00:34:31

في كذلك كما ذكرنا ولاية المرأة تكون في المفقود تدخل في ابواب كثيرة. لا ما تكون والله لازم تزوج نفسها لابد يزوجها غيرها. نعم. هل اشترط ايش رحل هذا العام ولو ماله هل يجب علينا ان نتصدق به عنه؟ نعم يجب عليه يتصدق - 00:34:48

نعم. ويضمنه فان رجع هذا العامل يومنا من الدهر اعطاه حقه. وذلك اه انه انما قلنا بالصدقة عنه لانه يأس من ايصال هذا المال له فهو يحفظ هذا المال لكن لو ايس من ان يوصله له لم يهتدى لعنوانه - 00:35:18

فيتصدق به عنه مع الظمان. لو اتي يوم من الدهر ظمنه له طيب ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين طيب نجيب عما تيسر من الاسئلة نبتدى اولا بالاسئلة المكتوبة - 00:35:42

من كان به سلس بول مثل كبار السن. كيف نقول لهم في التنزه من البول؟ من كان به سلس بول فهو معدور اتقوا الله ما استطعتم هذا يخرج البول باختياره. هو معدور بذلك ولا شيء عليه - 00:36:08

لكنه يتوضأ ثم بعد ذلك لا يظره ما خرج بعد الوضوء. ويستحب له ان يتوضأ لوقت كل صلاة هذا سائل يقول بعض المصلين يمد قدميه ويكون امامه مصاحف فما حكم ذلك - 00:36:28

لو كان امامك رجل تعظمه من والد او والدة او ضيف او اي انسان تحترمه وتعظمه. هل تمد رجليك امامه؟ الجواب؟ لا لانك ترى ان مد الرجلين امامه نوع امتهان ولا يليق بمقام هذا الذي امامك. فالصحف اولى بالتعظيم - 00:36:52

الصحف ينبغي تعظيمه. والا يمتهن المصحف باية صورة. وعلى ذلك فلا يجوز للانسان ان يمد رجليه وامامه المصحف فاما ان يجعل مصحف مكان اخر او الا يمد رجليه وامامه المصحف - 00:37:22

شخص وصلت له حواله بمبلغ مئتين وخمسين ريالا من خارج المملكة قبل سبعة شهور من شخص لا يعرفه. وذهب الى البنك فاخبروه بأنه لا يمكن اعطاء رقم حساب اه الذي يخص اه من حول المبلغ - 00:37:45

وقام بصرفها الان ماذا عليه؟ طيب نطبق القاعدة السابقة فماذا يكون عليه؟ بناء على القاعدة؟ يتصدق يتصدق بهذا المبلغ. اما كونه يصرف هذا المبلغ على نفسه يأخذه ليس له ذلك. فنقول ما دام نتعذر - 00:38:06

معرفة صاحب الحساب فيجعل كالمعدوم ويتصدق به في وجه الفقراء والمساكين. فهذا السؤال من تطبيقات هذه القاعدة. ام

وجوباً نعم ليس له ان يأخذ هذا المال. نعم. ايش؟ لا لا يقاس على اللقطة - [00:38:26](#)

وانما يجب عليه ان يتصدق به. لانه دخل عليه مال بغير وجه حق وربما هو الطريق الخطأ يتصدق به عن صاحب هذا الحساب الذي حول هذا المبلغ بطريق الخطأ مع الضمان ايضاً يعني ان انت صاحب الحساب يوماً في خيره يقول انا تصدقت بهذا المبلغ عنك فان شئت امضيت الصدقة وان شئت ضمنت - [00:38:46](#)

لك هذا مبلغ وتكون الصدقةعني نعم ارفعوا صوتك اذا خشي. نعم نعم لا يستعجل في الصدقة به خاصة ما يأتي بطريق الخطأ ينتظر على الاقل سنة لان البنك يكون عنده آآ يعني جرد لحساباته وقوائم مالية ربع سنوية - [00:39:16](#)

وقوائم مالية السنوية تكون مدقة اكثر من من الربيع سنوية. فلا يستعجل ينتظر على الاقل سنة كاملة فاذا لم يهتمي للصاحب الذي اودع في حسابه طريق الخطأ ولا يتصدق به عنه مع الضمان - [00:39:52](#)

نعم قد يساعدك لكن قد يكون المبلغ يسير. يعني ما يساوي تعبه ذهابه لالبنك ومراجعته اه يقول رمضان الماضي ذهبت لمكة لاداء العمرة ولم اشترط عند النية في الدخول في النسك وفي بداية الطواف احسست بكتمة في صدرى - [00:40:12](#)

ولم يستطع الاكمال فماذا علي الان؟ علما باني لست متزوجاً واعلم انه لا يجوز قطع العمرة لكن بسبب التعب قطعها لا تزال محظوظاً صاحب السؤال لا يزال محظوظاً. فعليك الان تجتنب محظوظات الاحرام وان ترجع وتكمل العمرة - [00:40:32](#)

هذا السؤال سؤال كبير. عندنا قاعدة وهي ان الاحرام لا يرتفظ برفظه الا ان يشترط فعله شرطه. اذا قالوا ابن حبس ابن حابس وابن حلي حديث ابن عباس له شرط. لكن اذا لم يشترط اذا لم يشترط - [00:40:52](#)

وباق على احرامه. وعلى ذلك نقول اخ الكرييم يجب عليك الان ان تعود وتكمل العمرة وان تجتنب محظوظات الاحرام الان. وما فعلته من محظوظات الاحرام قبل ذلك ان كنت جاهلاً فلا شيء عليك. اما ان كنت عالم عليك فدية - [00:41:10](#)

كل محظوظ اذا كان معرفة من له الحق جعل كالمعدوم. اذا كان العامل كافراً هل يصرف في غير الصدقة اذا كان كافراً يصرف الصدقة يتصدق به عنه. لان الصدقة تنفع الكافر - [00:41:30](#)

كما قال عليه الصلة والسلام واما الكافر في طعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا فالكافر يجازى على الصدقة في الدنيا فالصدقة تنفع الكافر. ولذلك يتصدق به عن آآ صاحب يعني هذا الحساب ولو كان - [00:41:55](#)

او لو كان هذا العامل كافراً اذا زار المسلم اخاه وهو مريض فليدعوه له سراً او جهراً ينظر ما الذي يسر هذا المريض ان كان يسره ان يدعوه له جهراً فيدعوه له جهراً - [00:42:18](#)

اما اذا كان المريض متضايق من شدة المرض او نحو ذلك ويعني عرف بأنه لا يحب من احد ان يرفع الصوت عنده فيدعوه له سراً فيختار ما هو الاحب للمريض - [00:42:34](#)

ذلك لو شمت بغير الوالد والحكم هذا خلاف السنة. السنة ان يكون بالوارد يقال السلف يكرهون الزيادة في السجود على ثلاث تسبيحات لاجل استغلال السجود بالدعاء فما صحة هذا القول؟ هذا قول غير صحيح. التسبيح يكون عشر تسبيحات - [00:42:50](#)

عمر بن عبد العزيز صلی الله عليه وسلم عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات قال انس ان اشباهكم الصلاة بالنبي صلی الله عليه وسلم صلاة هذا الفتى. ثم ايضاً الدعاء في السجود ينبغي ان يسبقه تعظيمه لله عز وجل - [00:43:22](#)

ولذلك لما رأى النبي صلی الله عليه وسلم رجلاً يدعوه ولم يحمد الله ولم يصلى على رسوله قال عجل هذا قال اذا صلى احدكم اذا اراد احدكم ان يدعوه فليحمد الله ول يصلى على رسوله ثم ليدعوه. فاذا اراد ان يدعوه في السجود ينبغي ان - [00:43:42](#)

بشأنه على الله عز وجل. بتسبيحات وثناء وتعظيم وصلاة على النبي عليه الصلة والسلام. والله تعالى علمنا هذا في سورة الفاتحة تبدأ بأي شيء؟ بالثناء على الله. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. هذا كله ثناء وتعظيم لله - [00:44:03](#)

ايام نعبد واياك نستعين ثم يأتي الدعاء بعد ذلك. اهدا الصراط المستقيم. فالسنة للداعي ان ان يقدم بين يدي دعائه الثناء على الله عز وجل. هل زيارة المريض اذا كان في غيبة يحصل له اجر وفضل زيارة المريض - [00:44:23](#)

المريض اذا كان في غيبة قد لا يستفيد من الزيارة الا من جهة الدعاء. ولكن قد يقال ان الدعاء يدعوه في اي في اي مكان. فاذا كانت

زيارة المريض الذي في غيبة فيها فائدة لقارب المريض - 00:44:43

بحيث يفرحون به ويسرون به فتكون مستحبة. اما اذا لم يكن فيها فائدة لا للمريض ولا لقارب المريض فلا فائدة منها حينئذ لا يكون في هذه الزيارة فائدة والدعاء يكون في اي مكان. هل يشرع للعاطس ان يقول الحمد لله رب - 00:45:03

مين؟ السنة التقيد بالالفاظ الشرعية. يقول الحمد لله. ان زاد رب العالمين فلا بأس. مثل التسمية عند الطعام والشراب؟ الافضل ان يقول باسم الله. لو زاد باسم الله الرحمن الرحيم لا بأس. لكن كلما تقيد باللفظ الشرعي كان ذلك - 00:45:23

واقرب الى السنة طيب اذا احس العاطس قبل الحمد بانه سيعطس مرة اخرى هل له ان يؤخر الحمد؟ نعم يؤخر الحمد حتى تكتمل العطسات ثم بعد ذلك يشمت مرة واحدة - 00:45:43

هل من ضابط حول ما ثبت في النفل جاز في الفرض كالتعوذ الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية فيها عذاب. الاصل ان ما في النفل ثبت في الفرض الا بدليل. يقتضي التفريط. ولذلك التعوذ اذا مر بآية فيها تسبيح سبح - 00:45:59

المرض بيأتي بعذاب تعوذ هذا في النفل لكن هل يشمل الفرض اذا طبقنا القاعدة قلنا نعم يشمل الفرض ولذلك يجوز هذا في الفرض ولا ينكر على من فعل ذلك لكن الاقرب للسنة ان يختص هذا بالنفل لماذا - 00:46:19

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه خمس مرات في اليوم والليلة ونقلوا كل شيء حتى نقلوا اضطراب لحيته في الصلاة. فلو كان عليه الصلاة والسلام اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية في عذاب تعوذ - 00:46:37

في الفريضة لنقل ذلك الصحابة ولم يرد ذلك ولا حتى في رواية ضعيفة فدل هذا على اختصاص ذلك بالنفل وان هذا لا يفعل في الفرض. نعم. اذا عطس في الصلاة فالسنة ان يحمد الله. كما في حديث معاوية ابن الحكم - 00:46:52

قال فحمدت الله. لكن لا يشمت والفرق بينهما ان حمد الله من جنس ذكر الله. واما التشميث فهو كلام ادمي فمن عطس وفي الصلاة فالسنن يحمد الله لكن لا يشمت وهو في الصلاة. نعم. في الفريضة والتافلة نعم - 00:47:12

نعم؟ كذلك نعم. اذا اذا جازوا الصلاة فخطوة من باب اولى. استدل اهل العلم على قاعدة من تعدل شيئا قبل اوانه الادلة التي استدلوا بها على قاعدة سد الذراع ما وجه ذلك؟ بينما هذا بالدرس وقلنا وجه ذلك اننا لم لو لم نقل بهذه القاعدة - 00:47:32

لادي ذلك الى تجراً بعض الناس على استعجال امور قبل اوانها فيؤدي ذلك الى استعجال الوارث آا الارث فيقتل مورثه حتى يت Urgel ارثه. ويؤدي ذلك الى قتل الموصلة هو الموصي - 00:47:51

ونحو ذلك فمن باب سد الذريع يعني قالوا بهذه القاعدة حتى تسد هذه الذرائع ولا يتعجل الانسان شيئا قبل اوانه ما حكم الشغل مع مكاتب تأجير السيارات في ابرام عقود التأجير. علما ان تأمين السيارات لديهم تجاري ولديهم بعض المعاملات المحمرة مثل التأجيل منتهية بالتميليك - 00:48:11

اولا التأجيل متهي من التمليك ليس محurma. التأجيل المتهي بالتميليك جائز الصورة الموجودة الان في السوق هي الصورة الجائزة. اما الصورة الممنوعة التي منعتها هيئة كبار العلماء واجتماع الاجارة والبيع في عقد واحد هذى غير موجودة اصلا - 00:48:34 فالتأجير مع الوعد بالتميليك الموجود الان في السوق هو الصورة الجائزة. لكن بعض الشركات يكون لديها شرط محروم. وهو اذا تأخر المستأجر في دفع الدفعة الایجاريه يحسب عليه غرامة تأخير. هذا لا يجوز. اذا خلت من هذا الشرط المحروم فالتأجير المتهي بالتميليك جائز في هذه الحال - 00:48:51

واما بالنسبة للتأمين فلا يدرك اذا استأجرت منهم لا فليس لك علاقة بتأمينهم واياضا التأمين هو ليس محل اجماع تحريميه ليس مجموعا عليه محل خلاف بين المعاصرین. ومن حرمه انما حرمه لاجل الغرر - 00:49:11

فليس تحريم الاجر ربا مثلا انما لاجل ظرر والغرر يجوز ما تدعوه اليه الحاجة. وعلى ذلك فلا بأس آا يعني الشغل معاه مكاتب تأجير السيارات الاصل في هذا الحل والاباحة. اذا تردد شخص في نية التجارة - 00:49:31

فهل عليه زكاة عروض التجارة؟ هذا السؤال مجمل ما المقصود بهذا التردد؟ اذا كان اذا كانت السلع يقلبها يقصد بها التربح. فهذه عروض تجارة يبيع ويشتري في اغنام يبيع ويشتري في محل تجاري - 00:49:51

هذا عروض تجارة. لكن مثلا لو كان عنده ارظ. ارظ. وهذه الارظ هو متعدد في النية لم يتضح انها نية تجارة. وايضا يقول تارة قد ابني عليها مسكننا. وتارة يقول ابيعها - [00:50:11](#)

نية متعدد فيها فنقول هذه لا زكاة فيها. لا تجب الزكاة فيها الا اذا جزم بنية التجارة. وفرق بين نية التجارة ونية البيع فرق الله بينهما فقال رجال لا تلهيهم اكمل الاية تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة - [00:50:31](#)

فعطف البيع على التجارة وهذا يدل على ان بينهما فرقا فمثلا رجل عرض بيته للبيع يريد ان ينتقل الى حي اخر ومضى على ذلك العرض اكثر من سنة هل فيه زكاة؟ لا زكاة فيه لانه عرض وليس للتجارة - [00:50:52](#)

وانما للتخلص من هذا البيت ورغبة عنه وليس تجارته. اذا هناك فرق بين نية البيع لغير التجارة وبين نية البيع لاجل التجارة. فبينهما فرق. طيب اللي عنده تفضل نعم نعم. نعم. نعم لانك علمت بان هذا قد سلم - [00:51:15](#)

اذا ردت السلام تناول الاجر باذن الله عز وجل. ورد السلام فرض كفاية يكفي ان يرد واحد لو رد اكثرا واحد فهذا طيب. نعم نعم نعم زيارة النبي عليه الصلاة والسلام تختلف عن غيره. لان دعاءه مستجاب. وايضا آآ كان الصحابة يتبركون - [00:51:55](#)

فهو سينتفع جابر بهذه الزيارة انتفعا عظيمـاـ من جهة التبرك بآثاره ومن جهة الدعاء له. فاذا كان سينتفع او اقارب المريض سينتفعون فتشرع الزيارة. اما اذا كان لا ينتفع باي شيء فالدعاء يكون في اي مكان - [00:52:25](#)

البخاري اي نعم. نعم نعم الشيخ يزيد يقول ان يعني ما ذكر في اللطائف هذا احدى روایات صحيح البخاري. لكن مشهورا لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السماوات رب الارض رب العرش الكريم. وما ذكر في اللطائف واحدـيـ - [00:52:45](#)

احدى الروایات من اتى بعمرـةـ دون اي نعم والله هذا هذا محل خلاف يعني هذا هذا هذه من الاسئلة مشكلة حقيقة. الذي يأتي بعمرـةـ ولا يكمـلـهاـ يترتبـ عليهاـ امورـ عظيمةـ واشكـالـاتـ كبيرةـ - [00:53:15](#)

نعم. بالنسبة للمرأة يا شيخ اذا مات زوجها اه يجوز ان تخرج للصلـاةـ عليهـ وحضورـهـ. نعم المرأة اذا توفـيـ زوجـهاـ لا بأسـ انـ تذهبـ وتصـليـ عليهـ لا بأسـ بذلكـ. لـانـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ منـ الخـروـجـ لـحـاجـةـ. المرأةـ متـوفـيـ عـنـهـ زـوـجـهاـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ تـجـتنـبـ - [00:53:45](#)

خمسـةـ امورـ الامرـ الاولـ الزـينةـ فيـ الـبـدنـ الـاـمـرـ الثـانـيـ الزـيـنةـ فيـ الـلـبـاسـ الـاـمـرـ الثـالـثـ الحـلـيـ الـاـمـرـ الرـابـعـ الطـيـبـ الـاـمـرـ الخـامـسـ الخـروـجـ منـ الـبـيـتـ الاـ لـحـاجـةـ. فـاـذـاـ خـرـجـتـ لـحـاجـةـ لـاـ بـأـسـ وـمـنـ الـحـاجـةـ اـنـ تـصـليـ عـلـىـ - [00:54:05](#)

فـمـنـ الـحـاجـةـ ذـهـابـهاـ لـلـمـسـتـشـفـىـ ذـهـابـهاـ لـلـمـحـكـمـةـ حتـىـ ذـهـابـهاـ لـلـسـوقـ لـشـرـاءـ حـوـائـجـهاـ يـعـتـبـرـ منـ الـحـاجـةـ. لـكـنـ ذـهـابـهـ لـلـتـفـسـحـ وـلـلـنـزـهـهـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـبـيلـ الـحـاجـةـ. نـعـمـ. نـعـمـ الـاخـ تعـبـدـيـ الـلـفـاظـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الـاذـكارـ يـنـبـغـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ. نـعـمـ. نـعـمـ. تـشـمـيـتـ العـاطـسـ - [00:54:25](#)

اختلفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـهـ فالـظـاهـرـينـ هـمـ الـذـينـ قـالـواـ بـوـجـوبـهـ عـنـ الشـافـعـيـ انهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـلـكـنـ الجـمـهـورـ عـلـىـ انهـ مـسـتـحـبـ وـهـوـ الرـاجـحـ الرـاجـحـ انهـ مـسـتـحـبـ وـذـلـكـ لـانـ مـنـ الـادـابـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـادـابـ اـنـهـ مـسـتـحـبـةـ. وـالـاوـامـرـ فـيـ الـادـابـ تـقـضـيـ الـاسـتـحـبابـ - [00:54:55](#)

وايضاـ هـوـ مـنـ حـقـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ كـعيـادـةـ الـمـرـيـضـ وـاتـبـاعـ الـجـنـازـةـ وـآـيـعـنـيـ القـاءـ الـسـلـامـ وـبـقـيـةـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ هـذـهـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـلـيـسـتـ مـنـ الـوـاجـبـ وـنـكـتـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ - [00:55:15](#)